

Distr.: General
3 August 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السبعون

البند ٧٣ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق
الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع
الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة تقرير المقرر الخاصة المعنية
بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، ماريا غراتزيا جيامارينارو، المقدم وفقاً لقرار
مجلس حقوق الإنسان ٨/٢٦.

* A/70/150



الرجاء إعادة استعمال الورق

030915 010915 15-12532 (A)



تقرير المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال

موجز

مبدأ بذل العناية الواجبة هو عنصر راسخ من التزامات الدولة بالتصدي للأفعال التي تقوم بها جهات فاعلة خاصة، وذلك بمنع هذه الانتهاكات وحماية الضحايا منها، ومعاقبة الجناة، وضمان سبل الانتصاف للضحايا. وبما أن الجهات الفاعلة من غير الدول هي التي ترتكب الاتجار في معظم الأحيان، فإن انطباق التزامات الدول ببذل العناية الواجبة على تلك الجهات أمر ذو أهمية خاصة لضمان حقوق الأشخاص المتجر بهم. وتترتب على عدم بذل العناية الواجبة عواقب، فهو يعني أن الدول التي فشلت في بذل العناية الواجبة إزاء الجهات الفاعلة الخاصة تتحمل مسؤولية دولية تقتضي منها توفير سبل انتصاف فعالة للضحايا. وقد حددت التقارير السابقة التي أعدها المكلفة بالولاية المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، عناصر التزامات بذل العناية الواجبة التي تقع على عاتق الدول، بما في ذلك في تحديد هوية الأشخاص المتجر بهم، ومنع الاتجار، وتوفير سبل الانتصاف. كما تم تحديد التزامات بذل العناية الواجبة في عدد من المجالات ذات الصلة المباشرة بالاتجار، وتنطبق عليه مباشرة في بعض الحالات، بما في ذلك العنف ضد المرأة، والعمال المهاجرون، والتمييز على أساس نوع الجنس.

وانطلاقاً من هذه التفسيرات لطبيعة ونطاق الالتزامات ببذل العناية الواجبة، يتناول هذا التقرير مجموعة من المسائل القانونية والتنفيذية تتصل بما يقتضيه بذل العناية الواجبة إزاء الاتجار بالأشخاص من الدول فيما يخص الجهات الفاعلة من غير الدول. وبالإضافة إلى دراسة التزامات الدول بوصفها تتحمل واجبات، فإنه يتضمن أيضاً الممارسات الجيدة وتوصيات بشأن دور الجهات الفاعلة من غير الدول نفسها في إطار بذل العناية الواجبة. وعلى وجه التحديد، يبين التقرير العناصر الأساسية لبذل العناية الواجبة فيما يتعلق بستة مجالات هي: منع الاتجار بالأشخاص؛ والالتزامات بتحديد هوية الضحايا ومساعدتهم ودعمهم؛ والتجريم والتحقيق والملاحقة والمعاقبة؛ وسبل الانتصاف؛ والتعاون فيما بين الدول، والمؤسسات؛ وبذل العناية الواجبة من جانب الجهات الفاعلة من غير الدول، مثل مؤسسات الأعمال.

وفي كل واحد من هذه المجالات تناقش عدة قضايا شاملة ذات أهمية خاصة في مكافحة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك الانطباق خارج إقليم الدولة، والموارد، والحاجة إلى مزيد من التركيز على الذراع الوقائي للعناية الواجبة وتوسيع نطاق فهمه، وبذل العناية

الواجبة في سياقات الأزمات. كما يقدم التقرير عددا من الأمثلة الفعلية عن الممارسات الجيدة في بذل العناية الواجبة، مع التأكيد في الوقت نفسه على أن العناية الواجبة ليست تديرا يناسب جميع الحالات ولا عملية آلية بحتة. وإنما يوفر بذل العناية الواجبة الهادفة والموضوعية في مراعاة حقوق الإنسان إطارا ضروريا لضمان الاتساق بين سياسات مكافحة الاتجار والسياسات في مجالات متصلة بذلك مثل سياسات الهجرة وسوق العمل، وهو أمر أساسي لضمان اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء الاتجار بالأشخاص.

المحتويات

الصفحة	
٥	أولا - مقدمة
٥	ثانيا - الأنشطة التي اضطلعت بها المقررة الخاصة
٥	ألف - المشاركة في المؤتمرات والمشاورات
٦	باء - الزيارات القطرية
٨	ثالثا - بذل العناية الواجبة والاتجار بالأشخاص: النطاق والتطبيق
٨	ألف - بذل العناية الواجبة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان: نقاط عامة
	باء - بذل العناية الواجبة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان: الاتجار بالأشخاص والمجالات ذات الصلة (مثل العنف ضد المرأة)
٩	
١١	جيم - تطبيق العناية الواجبة والاتجار بالأشخاص
١٣	دال - بذل العناية الواجبة بوصفه التزاما بسلوك
١٤	رابعا - بذل العناية الواجبة والاتجار بالأشخاص: إعمال العناصر الأساسية
١٤	ألف - بذل العناية الواجبة ومنع الاتجار بالأشخاص
١٧	باء - العناية الواجبة والتزامات تحديد هوية الضحايا ومساعدتهم وتقديم الدعم لهم
٢٠	جيم - بذل العناية الواجبة والتجريم والتحقيق والملاحقة والمعاقبة
٢٣	دال - العناية الواجبة وسبل الانتصاف
٢٥	هاء - العناية الواجبة والتعاون فيما بين الدول والمؤسسات
٢٧	واو - بذل العناية الواجبة والجهات الفاعلة من غير الدول، مثل مؤسسات الأعمال التجارية
٣٠	خامسا - التوصيات

أولا - مقدمة

١ - هذا التقرير مقدم عملاً بالفقرة ٢ (ك) من قرار مجلس حقوق الإنسان ٨/٢٦؛ وهو يعرض أنشطة المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص. ومحط التركيز الموضوعي للتقرير هو بذل العناية الواجبة والاتجار بالأشخاص.

ثانيا - الأنشطة التي اضطلعت بها المقررة الخاصة

ألف - المشاركة في المؤتمرات والمشاورات^(١)

٢ - في ١٣ و ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥، شاركت المقررة الخاصة في أربع مناسبات خلال مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي عقد في الدوحة. وفي ١٣ نيسان/أبريل، أدلت بملاحظات استهلاكية في الاجتماع الموازي بشأن "منع الاتجار باليد العاملة واستغلال العمال المهاجرين" الذي نظمه المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها المنتسب إلى الأمم المتحدة. وفي ١٤ نيسان/أبريل، أدلت ببيان رئيسي خلال المناسبة الرفيعة المستوى بشأن صندوق الأمم المتحدة الاستثماري لضحايا الاتجار بالأشخاص. وكانت أيضا من المحاورين في الاجتماع الموازي بشأن الورقات التحليلية التي أعدها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن "إساءة استغلال موقف الضعف" و "الموافقة" و "الاستغلال" ضمن تعريف الاتجار بالأشخاص. وشاركت كذلك في حلقة عمل بعنوان "الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين: النجاحات والتحديات فيما يتصل بالتحريم والمساعدة القانونية المتبادلة والحماية الفعالة للشهود ولضحايا الاتجار". وعقدت العديد من الاجتماعات الثنائية، بما في ذلك مع مفوض المملكة المتحدة المستقل المعني بمكافحة الرق ومع رئيس وزراء قطر الموجود في جنيف.

٣ - وفي ١٨ و ١٩ أيار/مايو ٢٠١٥، عقدت اجتماعا في جنيف لفريق خبراء بشأن بذل العناية الواجبة استفيد منه في إعداد هذا التقرير.

٤ - وفي ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥، قدمت المقررة الخاصة أول تقرير لها في الدورة التاسعة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان، وهو يبين رؤيتها للولاية والأولويات المواضيعية التي تعتمز التركيز عليها، بما في ذلك الصلة بين الاتجار والهجرة والتراعات وكذلك منع الاتجار،

(١) للاطلاع على الأنشطة المضطلع بها بين تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ و آذار/مارس ٢٠١٥، انظر A/HRC/29/38، الفقرات ٢-٥.

مع التركيز بشكل خاص على الاتجار لأغراض استغلال اليد العاملة. كما شاركت في عدد من المناسبات الموازية.

٥ - وشاركت المكلفة بالولاية أيضا في عدد من المؤتمرات والاجتماعات خلال العام الماضي، بناء على دعوة جهات فاعلة من الدول ومن غير الدول.

باء - الزيارات القطرية

٦ - زارت المقررة الخاصة ماليزيا في الفترة من ٢٣ إلى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٥، بناء على دعوة من الحكومة (انظر (A/HRC/29/38/Add.1). وهي تود أن تعرب عن شكرها للحكومة على تعاونها قبل هذه الزيارة وأثناءها.

٧ - ومبدأ بذل العناية الواجبة هو عنصر راسخ من التزامات الدولة بموجب القانون الدولي العام وعهديّ حقوق الإنسان الخاصين يقضي بالتصدي للأعمال التي تقوم بها جهات فاعلة خاصة، وذلك بمنع هذه الانتهاكات وحماية الضحايا منها، ومعاقبة الجناة، وضمان سبل الانتصاف للضحايا. وبما أن الجهات الفاعلة من غير الدول هي التي ترتكب الاتجار في معظم الأحيان، فإن انطباق التزامات الدول ببذل العناية الواجبة على تلك الجهات أمر ذو أهمية خاصة لضمان حقوق الأشخاص المتجر بهم^(٢). وبوصفها التزاما في مجال حقوق الإنسان، تنطبق التزامات الدول ببذل العناية الواجبة دون تمييز على جميع الأشخاص الموجودين في إقليمها أو الذين لها سلطة فعلية عليهم، بمن فيهم المواطنون وغير المواطنين^(٣)، والأشخاص المتجر بهم لغرض الجنس، أو العمل، أو استئصال الأعضاء، وغير ذلك من أشكال الاتجار، وبغض النظر عما إذا كانت تلك الدولة هي الدولة التي ينتمون إليها أو دولة العبور و/أو الوجهة المقصودة. وعدم بذل العناية الواجبة أمر تترتب عليه عواقب،

(٢) انظر A/67/261، الفقرة ٧. وفي حين وثق مبدأ بذل العناية الواجبة فيما يتصل بالأضرار التي تتسبب فيها جهات تابعة للدولة أو من غير الدول (انظر، مثلا، جيسيكاليناهاان (غونزاليس) ضد الولايات المتحدة، القضية رقم ١٢-٦٢٦، لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، التقرير رقم ١١/٨٠، الفقرة ١٢٢)، فإن هذا التقرير يركز على معايير مراعاة حقوق الإنسان ببذل العناية الواجبة إزاء الجهات الفاعلة الخاصة.

(٣) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣١، طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد (CCPR/C/21/Rev.1/Add.13، الفقرة ١٠)؛ واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ٢٨ بشأن الالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة ٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW/C/GC/28، الفقرة ١٢)؛ والمرجع نفسه، التوصية العامة رقم ٣٠ المتعلقة بوضع المرأة في سياق منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع (CEDAW/C/GC/30، الفقرة ٢).

فهو يعني أن الدول التي فشلت في بذل العناية الواجبة تجاه الجهات الفاعلة الخاصة تتحمل مسؤولية دولية ستقتضي منها توفير سبل انتصاف فعالة لضحايا الاتجار بالأشخاص^(٤).

٨ - وبذل العناية الواجبة في مكافحة الاتجار أمر بالغ الأهمية للتوصل إلى نهج شامل ومتكامل إزاء ضمان حقوق الإنسان للأشخاص المتجر بهم وللمعرضين لخطر الاتجار. وبناء على ذلك، حددت التقارير السابقة التي قدمها المقررون الخاصون المعنيون بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، عناصر التزامات الدول ببذل العناية الواجبة، بما في ذلك تحديد هوية الأشخاص المتجر بهم^(٥)، ومنع الاتجار^(٦)، وتوفير سبل الانتصاف^(٧).

٩ - وعلى الرغم من اللوائح المنصوص عليها في الصكوك الدولية ومن المبادرات المتخذة طيلة عقود لمكافحة الاتجار، لا تزال توجد من الناحية العملية ثغرات كبيرة في حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص^(٨). ولذلك، هناك مجال أكبر وحاجة ماسة لتناول تفاصيل نطاق ومضمون العناية الواجبة إزاء الاتجار من أجل تحسين قدرات الدول على الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان ببذل العناية الواجبة من أجل منع الاتجار بالأشخاص والتحقيق مع المتجرين وملاحقتهم، ومساعدة وحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، وتوفير إمكانية الحصول على الانتصاف. وتوفر العناية الواجبة الهادفة والموضوعية لمراعاة حقوق الإنسان إطاراً ضرورياً لتمكين جميع الأطراف المعنية من إعادة النظر في كل من الاتجار وبيئته مكافحته وللقيام - حيثما اقتضت الحاجة - بتنقيح تشريعات وسياسات مكافحة الاتجار وضمان الاتساق بين سياسات مكافحة الاتجار والسياسات في المجالات ذات الصلة مثل سياسات الهجرة وسوق العمل.

١٠ - وبناء على ذلك، يتناول هذا التقرير مجموعة من المسائل القانونية والتنفيذية تتصل بما يقتضيه بذل العناية الواجبة إزاء الاتجار بالأشخاص من الدول فيما يخص الجهات الفاعلة من غير الدول. وبالإضافة إلى دراسة التزامات الدول بوصفها تتحمل واجبات، فإنه يتضمن

(٤) انظر مثلاً، التعليق لمجلس حقوق الإنسان رقم ٣١، الفقرة ٨؛ ولجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم ٢، تنفيذ الدول الأطراف للمادة ٢ (CAT/C/GC/2)، الفقرة ١٨؛ ولجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم ٣، تنفيذ الدول الأطراف للمادة ١٤ (CAT/C/GC/3)، الفقرة ٧؛ و A/HRC/26/18، المرفق، الفقرة ٢.

(٥) A/HRC/17/35/Add.6، الفقرة ٦٥. وانظر أيضاً زين زين زينغ ضد هولندا، CEDAW/C/42/D/15/2007، الفقرات ٨-١١ إلى ٩-١.

(٦) A/HRC/26/37، الفقرة ٥٥؛ و A/HRC/23/48، الفقرتان ٦٢ و ٨٤.

(٧) A/66/283، الفقرتان ١٢ و ٣١؛ و A/HRC/17/35؛ و A/HRC/26/18، المرفق، الفقرة ٢.

(٨) انظر، مثلاً، A/HRC/26/37/Add.2.

أيضا الممارسات الجيدة وتوصيات بشأن دور الجهات الفاعلة من غير الدول نفسها في إطار بذل العناية الواجبة. بيد أن الهدف من هذا التقرير ليس وضع قائمة من التدابير التي تشمل بذل العناية الواجبة أو تلخيص جميع التوجيهات الموجودة بشأن الممارسات الجيدة في سياق مكافحة الاتجار فيما يتصل بالجهات الخاصة. فالعناية الواجبة ليست معيارا يناسب جميع الحالات ولا عملية آلية بحتة، وإنما هي أمر أساسي لضمان اتباع الدول والجهات الفاعلة من غير الدول نهجا قائما على حقوق الإنسان إزاء الاتجار بالأشخاص. وبدلا من ذلك، يحدد هذا التقرير الاعتبارات الشاملة الرئيسية وبخاصة قضايا حقوق الإنسان الملحة الواجب مراعاتها لدى تناول ممارسات مكافحة الاتجار بجميع جوانبها، بما في ذلك الحماية والملاحقة والمعاقبة والوقاية وتعزيز التعاون الدولي والشراكات، بما في ذلك الشراكات بين القطاعين العام والخاص؛ وجبر الضرر والتعافي (إعادة التأهيل) وإعادة الإدماج؛ وبناء القدرات والتعاون والتنسيق، مثلما بينت ذلك المكلفة بالولاية سابقا^(٩).

ثالثا - بذل العناية الواجبة والاتجار بالأشخاص: النطاق والتطبيق

ألف - بذل العناية الواجبة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان: نقاط عامة

١١ - يقع على عاتق الدول، بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، واجب الحماية من انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الجهات الفاعلة الخاصة^(١٠). ويفهم هذا على أنه التزام إيجابي يقتضي من الدول اتخاذ مجموعة من التدابير لضمان عدم مساس أطراف ثالثة

(٩) انظر، مثلا، الحاشية ٨.

(١٠) انظر، مثلا، *Vélásquez-Rodríguez v. Honduras*, Merits, Judgment, Inter-American Court of Human Rights (ser. C) No. 4, para. 172، (حيث تم تعريف مبدأ بذل العناية الواجبة كالتالي: "الأعمال غير المشروعة التي تنتهك حقوق الإنسان والتي لا يمكن أن تسبب مباشرة للدولة في البداية (لكونها مثلا من أعمال شخص من الخواص أو لأن الشخص المسؤول لم يتم تحديد هويته) يمكن أن تترتب عليها المسؤولية الدولية للدولة، لا بسبب العمل نفسه، بل بسبب عدم التزام الحرص الواجب لمنع الانتهاك أو التصدي له على نحو ما تستوجبه الاتفاقية (اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن حقوق الإنسان)". وانظر أيضا مجلس حقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣١، الفقرة ٨؛ واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ١٩، الفقرة ٩؛ واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ٢٨، الفقرة ١٣؛ واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ٣٠، الفقرة ١٥؛ ولجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم ٣، الفقرة ٧؛ ولجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم ٢، الفقرة ١٨؛ واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٢، الحق في الغذاء الكافي، (E/C.12/1999/5، الفقرة ١٥)؛ ولجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٣، حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف CRC/C/GC/13، الفقرة ٥.

بضمانات حقوق الإنسان^(١١). وقد أكدت الهيئات الإقليمية^(١٢) والدولية^(١٣) لحقوق الإنسان مضمون مبدأ بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان وبينت تفاصيله.

باء - بذل العناية الواجبة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان: الاتجار بالأشخاص والمجالات ذات الصلة (مثل العنف ضد المرأة)

١٢ - بالإضافة إلى هذه البيانات العامة المتعلقة ببذل العناية الواجبة، تم أيضا تحديد الالتزامات ببذل العناية الواجبة إزاء الاتجار بالأشخاص تحديدا. فعلى سبيل المثال، بالإضافة إلى التقارير السابقة التي أعدها المكلفة بهذه الولاية وغيرها من المكلفين بولايات في إطار

(١١) المرجع نفسه، والحاشيتان ١٢ و ١٣ أدناه.

(١٢) بالإضافة إلى قضية *Velásquez-Rodríguez v. Honduras*، من الأمثلة على فتاوى/قرارات محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان التي تتناول مبدأ بذل العناية الواجبة ما يلي: *Maria da Penha Maia Fernandes v. Brazil*, Case 12.051, Inter-American Commission on Human Rights, Report No. 54/01, Organization of American States/Ser.L/V/II.111, doc. 20 rev. (2000); *González et al. v. Mexico*, Preliminary Objection, Merits, Reparations, and Costs, Judgment, Inter-American Court of Human Rights (ser. C) No. 205 (Nov. 16, 2009); *Jessica Lenahan (Gonzales) v. United States* (2011). For example, in the European system, this is through the concept of positive obligations as articulated in a series of cases, including *X and Y v. the Netherlands*, 91 European Court of Human Rights (ser. A) 27 (1985); *Osman v. United Kingdom*, App. No. 23452/84, European Court of Human Rights. (1998); *Akkoc v. Turkey*, App. No. 22947/93, 22948/93, European Court of Human Rights (2000); *Z and Others v. United Kingdom*, App. No. 29892/95, European Court of Human Rights (2001); *E and Others v. United Kingdom*, App. No. 33218/96, European Court of Human Rights (2002); *M.C. v. Bulgaria*, App. No. 39272/98, European Court of Human Rights (2003); *Opuz v. Turkey*, App. No. 33401/02 European Court of Human Rights (2009); *Rantsev v. Cyprus and Russia*, App. No. 25965/04, European Court of Human Rights (2010). See also in the African regional human rights system, African Commission on Human and Peoples' Rights, 245/02, Zimbabwe Human Rights NGO Forum v. Zimbabwe (2006); African Commission on Human and Peoples' Rights, application 55/96, SERAC and CESR v. Nigeria, 15th Annual Activity Report of the African Commission on Human and Peoples' Rights (2002), para. 46; African Commission on Human and Peoples' Rights, application 74/92, Commission Nationale des Droits de l'Homme et des Libertés v. Chad, 9th Annual Activity Report of the African Commission on Human and Peoples' Rights (1995-96), 4 IHRR 94 (1997).

(١٣) أكدت الهيئات والصكوك الدولية وفسرت أيضا هذا الواجب بعبارة عامة. وبالإضافة إلى المصادر المذكورة في الحاشية ١٠ أعلاه، انظر، مثلا، المادة ٤ (ج) من إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، قرار الجمعية العامة ٤٨/١٠٤ (١٩٩٣)، والفقرة ١٢٤ (ب) من إعلان ومنهاج عمل بيجين الذي اعتمده مؤتمر بيجين العالمي الرابع المعني بالمرأة، فقد أعاد كلاهما تأكيد هذا المبدأ (تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، المرفق بالوثيقة (A/CONF.177/20/Rev.1 (1995)).

الإجراءات الخاصة^(١٤)، ينص المبدأ ٢ من مبادئ الأمم المتحدة الموصى بها ومبادئها التوجيهية فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص على أن "تتحمل الدول بموجب القانون الدولي مسؤولية التصرف بما يلزم من العناية الواجبة لمنع هذا الاتجار والتحقيق مع القائمين به ومقاضاتهم ومساعدة الأشخاص المتجر بهم وحمايتهم"^(١٥). وفي النظام الأوروبي لحقوق الإنسان، طُبق معيار "الالتزامات الإيجابية" تحديدا لمعرفة متى يمكن تحميل الدولة المسؤولية عن الأفعال الخاصة للاتجار بالبشر، وذلك في قضية رانتسيف ضد قبرص وروسيا (٢٠١٠)^(١٦).

١٣ - وعلاوة على ذلك، تم تحديد التزامات بذل العناية الواجبة في عدد من المجالات التي لها صلة مباشرة بالاتجار، وفي بعض الحالات تنطبق عليه مباشرة، بما في ذلك العنف ضد المرأة^(١٧)، والعمال المهاجرون^(١٨)، والتمييز على أساس نوع الجنس^(١٩). وبالإضافة إلى مقتضيات بذل العناية الواجبة الواردة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإن معايير بذل العناية الواجبة في مجالات مثل "حماية البيئة وحماية المستهلك ومكافحة الفساد"^(٢٠)، لها أهمية أيضا في التصدي للاتجار بالأشخاص.

(١٤) انظر، مثلا، E/CN.4/2000/68.

(١٥) انظر مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص (E/2002/68/Add.1)، المبدأ ٢. وانظر أيضا مبادئ مفوضية حقوق الإنسان الموصى بها، المبدأ ٦ ("تتوخى الدول العناية اللازمة أثناء الكشف عن ضلوع القطاع العام أو تواطؤه في هذا الاتجار والقضاء عليه").

(١٦) *Rantsev v. Cyprus and Russia*, App. No. 25965/04, European Court of Human Rights (2010).

(١٧) انظر، مثلا، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ١٩، العنف ضد المرأة (A/47/38، الصفحة ١، الفقرة ٩)، وقد أعيدت طباعتها في تجميع التعليقات والتوصيات العامة المعتمدة من هيئات معاهدات حقوق الإنسان (HRI/GEN/1/Rev.6، الصفحة ٢٣٩ (٢٠٠٣)؛ وشهيدة غويشكه (متوفاة) ضد النمسا (CEDAW/C/39/D/5/2005)؛ وفاطمة يلدريم (متوفاة) ضد النمسا (CEDAW/C/39/D/5/2005). وانظر أيضا مذكرة الاستماع: جيسيكا ليناهان (غونزاليس) ضد الولايات المتحدة، قدمتها مقرر الأمم المتحدة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه إلى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان؛ و A/HRC/23/49 و E/CN.4/2006/61 و E/CN.4/2000/68 و E/CN.4/1996/53. وانظر أيضا Zarizana Abdul Aziz and Janine Moussa Due Diligence Project, Co-Directors, "Due Diligence Framework State Accountability Framework for Eliminating Violence against Women" (2014), available at <http://www.duediligenceproject.org/Home.html>

(١٨) انظر، مثلا، -Juridical Condition and Rights of the Undocumented Migrants, Advisory Opinion OC-18/03, Inter-American Court of Human Rights (ser. A) No. 18 (Sept. 17, 2003).

(١٩) انظر، مثلا، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ٢٨، الفقرة ١٣.

(٢٠) انظر، مثلا، Olivier De Schutter, et al., *Human Rights Due Diligence: The Role of States 4* (2012), available at <http://accountabilityroundtable.org/wp-content/uploads/2012/12/Human-Rights-Due-Diligence-The-Role-of-States.pdf>

جيم - تطبيق العناية الواجبة والاتجار بالأشخاص

١٤ - إلى جانب معايير حقوق الإنسان بشأن بذل العناية الواجبة إزاء الاتجار فيما يتصل بالجهات الفاعلة الخاصة، هناك مجالات أخرى من القانون الدولي تتضمن أيضا التزامات تتناول تحديدا الاتجار الذي تمارسه جهات فاعلة من غير الدول. وعلى وجه الخصوص، فإن بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (بروتوكول الأمم المتحدة بشأن الاتجار)، بوصفه مكملا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، يقتضي من الدول أن تتعهد بمنع الاتجار وحماية الضحايا وملاحقة الأفراد الضالعين في الاتجار بالأشخاص، وذلك بوسائل منها تمكين الضحايا من سبل الحصول على تعويض^(٢١). وعند النظر في ما إذا كانت الدولة قد تصرفت في إطار بذل العناية الواجبة، سيكون من المهم النظر فيما إذا كان يقع على عاتقها أي من هذه الالتزامات الدولية الأخرى المتعلقة بالاتجار الذي تضطلع فيه جهات فاعلة من غير الدول، مثلا بموجب بروتوكول الأمم المتحدة بشأن الاتجار أو صكوك إقليمية^(٢٢). وتحسين فهم مضمون التزامات حقوق الإنسان فيما يخص بذل العناية الواجبة إزاء الاتجار يمكن أيضا أن يساعد على ضمان امتثال الدول لحقوق الإنسان لدى تنفيذ هذه الالتزامات الأخرى المتعلقة بمكافحة الاتجار ووضع تدابير تكميلية لحماية الأشخاص المتجر بهم.

١٥ - والالتزام ببذل العناية الواجبة لحماية الأفراد من المتجرين يتقاطع ويتداخل أيضا في كثير من الأحيان مع التزامات الدول في مجالات أخرى (مثلا، فيما يتعلق بأنشطة المؤسسات العامة). فعلى سبيل المثال، يهيئ فشل الدولة في احترام وإعمال حقوق الإنسان في مجالات عدم التمييز والعمل والمهجرة والتعليم الظروف التي تساعد على الاتجار من قبل أطراف ثالثة^(٢٣). ولأن بذل العناية الواجبة يقتضي من الدول اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان، فهو يمكنها من تطبيق جميع التزاماتها الدولية بطرق تشجع الحد من التجزئة واتباع نهج أكثر شمولاً إزاء الاتجار لضمان إعمال حقوق الإنسان^(٢٤).

(٢١) بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (٢٠٠٠) (بروتوكول الأمم المتحدة بشأن الاتجار)، المادة ٦ (٦)؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية الجريمة المنظمة)، المادة ٢٥ (٢).

(٢٢) انظر، مثلا، *Rantsev v. Cyprus and Russia* (2010).

(٢٣) A/HRC/23/48، الفقرة ٦٢.

(٢٤) A/HRC/23/49، الفقرة ١٨.

١٦ - وتطبيق حقوق الإنسان داخل نطاق الولاية القضائية وخارجه^(٢٥) يعني أن التزامات الدول ببذل العناية الواجبة تطبق خارج إقليمها على الأشخاص الذين تشملهم ولايتها القضائية. بمن في ذلك الجهات الفاعلة المحلية غير التابعة للدولة (الشركات، على سبيل المثال)^(٢٦). وتنطبق هذه الالتزامات عندما تمارس الدول "السيطرة الفعلية" إما لدى التصرف بشكل فردي (على سبيل المثال، في عمل عسكري انفرادي) أو كأعضاء في منظمات دولية أو حكومية دولية أو تحالفات (على سبيل المثال، في قوات حفظ السلام)^(٢٧). كما أن التزامات مراعاة الإنسان بشأن بذل العناية الواجبة تنطبق في أوقات السلم والتراع وحالات ما بعد التراع^(٢٨). ولكن، من حيث الممارسة العملية، غالباً ما تتجاهل الدول والجهات الفاعلة المشتركة بين الدول، والجهات الفاعلة غير الحكومية الاتجار في حالات الأزمات (على سبيل المثال، النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية والأزمات التي طال أمدها)، مما يخلق ثغرات كبيرة في الحماية "فتظل أشكال من الاتجار دون معالجة ويظل الضحايا دون مساعدة"^(٢٩). وفي حين تقع على عاتق الجهات التابعة للدولة التزامات ببذل العناية الواجبة في سياقات الأزمات، فإن الجهات الفاعلة من غير الدول (على سبيل المثال، الجماعات المسلحة) سيكون عليها أيضاً أن تتقيد، في ظل ظروف معينة، بالالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك الالتزامات ببذل العناية الواجبة^(٣٠). وعلى سبيل

(٢٥) انظر، مثلاً، مجلس حقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣١، الفقرة ١٠؛ ولجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم ٢، الفقرتان ٧ و ١٦؛ واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ٢٨، الفقرة ١٢؛ واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ٣٠، الفقرات ٨-١٠ و ١٥؛ والقضية المتعلقة بالأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا) تقارير محكمة العدل الدولية، ٢٠٠٥، الصفحة ١٦٨، الفقرتان ٢١٦ و ٢١٧.

(٢٦) انظر، مثلاً، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ٣٠، الفقرات ٨-١٢.

(٢٧) انظر، مثلاً، الحاشية ٢٥ أعلاه.

(٢٨) انظر، مثلاً، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ٣٠، الفقرة ٩ ("في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، فإن الدول الأطراف ملزمة بتطبيق الاتفاقية وغيرها من صكوك حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي")؛ ومجلس حقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣١، الفقرة ١١ ("أحكام العهد تسري أيضاً في حالات النزاع المسلح التي تُطبق عليها قواعد القانون الإنساني الدولي. وفيما يتعلق بحقوق معينة واردة في العهد، فمع أن ثمة قواعد أكثر تحديداً في القانون الإنساني الدولي قد تكون مناسبة بشكل خاص لأغراض تفسير حقوق العهد، فإن ميداني القانون كليهما هما مكملان لبعضهما البعض، ولا يستثنى أحدهما الآخر").

(٢٩) منظمة الهجرة الدولية - *Addressing Human Trafficking and Exploitation in Times of Crisis - Evidence and*

recommendations for further action to protect vulnerable and mobile populations 7 (2015) متاح على:

https://www.iom.int/sites/default/files/press_release/file/CT_in_Crisis_FINAL.pdf

(٣٠) انظر اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ٣٠، الفقرة ١٦.

المثال، في حين لا يجوز للجهات الفاعلة من غير الدول، مثل الجماعات المسلحة، التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، فإنها ”في ظل ظروف معينة، ولا سيما في الحالات التي تمارس فيها جماعة مسلحة ذات بنية سياسية قابلة للتحديد سيطرة كبيرة على الأراضي والسكان، ملزمة باحترام حقوق الإنسان الدولية“^(٣١).

دال - بذل العناية الواجبة بوصفه التزاما بسلوك

١٧ - كثيرا جدا ما تكون العناية الواجبة محدودة في الممارسة إذ يُنظر إليها على أنها تتطلب موارد وقدرة الدولة على السيطرة على الجهات الفاعلة الخاصة. وهذا أمر قد يثير أسئلة تتعلق بدور العناية الواجبة في السياقات التي تقل فيها قدرات الدول (في حالات النزاع أو الأزمات، مثلا) أو تلك التي لا يواكب فيها تطور قدرات الدول في مجال حماية حقوق الإنسان من أعمال الأطراف الثالثة بروز جهات فاعلة خاصة قوية كالشركات وغيرها من الجهات الفاعلة من غير الدول مثل الجماعات المسلحة. ولأن بذل العناية الواجبة التزام وسائل^(٣٢)، فهو لا ينحصر في اتباع نهج واحد مناسب لجميع الحالات يقتضي من الدول، مهما اختلفت أوضاعها، أن تحقق نتائج موحدة. بيد أن بذل العناية الواجبة، بوصفه التزاما بسلوك، يتطلب ”من الدول أن تتخذ تدابير معقولة من شأنها فعلا أن تغير النتائج أو تخفف الضرر“^(٣٣). والدول مطالبة أيضا بإجراء استعراض وتقييم فنيين للسياسات ابتغاء اختبار النتائج والفعالية، مما يشمل مدى اتخاذها تدابير ملائمة لضمان حقوق الإنسان لضحايا الاتجار. ويكتسي شرط بذل العناية الواجبة في التقييم أهمية خاصة عندما تنتج الخروقات المحتملة عن تقصير الدولة في اتخاذ إجراءات فيما يتعلق بالجهات الفاعلة من غير الدول، لأن ثمة صعوبة بالغة في قياس هذا التقصير^(٣٤).

١٨ - ويعني أيضا شرط بذل العناية الواجبة بحسن نية^(٣٥)، أي اتخاذ الدول ”خطوات وتدابير إيجابية“^(٣٦)، أن الافتقار إلى الموارد أو القدرات لا يمكن أن يُعفي الدول تماما

(٣١) المرجع نفسه.

(٣٢) A/HRC/23/49، الفقرة ١٦ (”وأغلب الرأي أنها سلوك، غير أنه من المحتمل أن يؤدي الإخفاق في هذا السلوك إلى إخفاق في تحقيق النتيجة“).

(٣٣) المرجع نفسه، الفقرة ٧٢.

(٣٤) المرجع نفسه، الفقرة ١٣.

(٣٥) انظر، مثلا، E/CN.4/2006/61، الفقرة ٣٦ (”ينبغي تَوَخِّي الصدق في تطبيق معيار العناية الواجبة ... وهذا الأمر سيتطلب بالضرورة من الدول اتخاذ خطوات وتدابير إيجابية“)؛ و E/CN.4/2000/68، الفقرة ٥٣.

(٣٦) E/CN.4/2006/61، الفقرة ٣٦.

من التزاماتها المتعلقة ببذل العناية الواجبة. وبالفعل، فكثيراً ما لا يستدعي بذل الدول العناية الواجبة وفق ما يُرتأى في ظروف بعينها زيادة الموارد بقدر ما يتطلب إعادة توزيعها، بما يشمل تخصيص موارد للسياسات الوقائية. وبالنسبة للعديد من سياسات الدول في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص، "لا يخلو الشكل الذي تُبذل به العناية الواجبة حتى الآن من بدائل" (٣٧)؛ وتقتضي العناية الواجبة السعي إلى استخدام هذه البدائل حتى يتسنى بذل أقصى الجهود لضمان حقوق الإنسان لضحايا الاتجار في جميع ضروب التدخلات المتعلقة بمكافحة الاتجار بالأشخاص. وفي الممارسة العملية يمكن للجهات الفاعلة من غير الدول أن تقوم (من خلال برامج المساعدة التي يديرها المجتمع المدني مثلاً) ببعض هذه الجهود لضمان حقوق الإنسان لضحايا الاتجار، لكن لا يجوز للدول أن تفوض التزامها بتوخي العناية الواجبة إلى جهات أخرى (٣٨).

رابعا - بذل العناية الواجبة والاتجار بالأشخاص: إعمال العناصر الأساسية

ألف - بذل العناية الواجبة ومنع الاتجار بالأشخاص

١٩ - في الممارسة العملية، ظلت العناية الواجبة تُبذل أساساً كالتزام غير استباقي، مما يؤدي في كثير من الأحيان إلى تركيز الدول على تدابير مكافحة الاتجار بالأشخاص التي تُتخذ بعد أن يكون الجرم قد ارتكب، مثل تدابير التحقيق والملاحقة القضائية في هذا المجال. وبدلاً من ذلك، يمكن معيارُ العناية الواجبة الدول، عندما تحسن تطبيقه، من اتباع نهج استباقي وطويل الأجل يركز أكثر على الجزء الوقائي من العناية الواجبة، مثلاً. ويتطلب الأمر من الدول أيضاً اتباع نهج شامل يقيم طريقة تفاعل أصناف العناية الواجبة في كل مجال من مختلف مجالات مكافحة الاتجار بالأشخاص، مثل المنع والملاحقة القضائية والعقاب، مع بعضها البعض. وعلى سبيل المثال، غالباً ما يكون توفير الحماية والمساعدة الكافيتين لضحايا الاتجار بالأشخاص بعد تحديد هوياتهم ضرورياً أيضاً لدرء معاودة الاتجار بهم. وينبغي بذل العناية الواجبة قبل أي تدخل لمكافحة الاتجار بالأشخاص وأثناءه وبعده، ليس فقط باتخاذ كل تدبير على حدة، ولكن أيضاً بالنظر إلى كيفية تداخله مع الجهود الأخرى المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

(٣٧) Aoife O'Donoghue, "The exercise of governance authority by international organisations: The role of due diligence obligations after conflict," in Matthew Saul, James A. Sweeney (eds.), *International Law and Post-Conflict Reconstruction Policy* 50 (2015). 50

(٣٨) E/CN.4/2006/61، الفقرة ٣٤.

٢٠ - ويتطلب بذل العناية الواجبة في مجال منع الاتجار بالأشخاص العمل على معالجة العمليات أو الأسباب الجذرية^(٣٩) الأوسع نطاقاً والأكثر منهجية التي تسهم في الاتجار بالأشخاص، من قبيل عدم المساواة والسياسات التقييدية في مجال الهجرة وظروف العمل غير المنصفة، ولا سيما بالنسبة للعمال المهاجرين^(٤٠). وعلى هذا النحو، سبق للمكلفة الحالية بالولاية أن شددت على أن "القانون الدولي يقتضي من الدول أن تعمل بما يلزم من العناية لمنع الاتجار وانتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة به"^(٤١)، بما يشمل معالجة الطلب^(٤٢)، بحيث "يستلزم بذل الدول للعناية الواجبة إجراءات بشأن هذه العمليات الأوسع نطاقاً، والتي تحفز جميعها الطلب على الاتجار بالأشخاص وتزيد التعرض له"^(٤٣). وبالإضافة إلى ذلك، بيّنت قضية رانتسيف ضد قبرص وروسيا أنه في إطار الالتزام الإيجابي بمعالجة الاتجار بالأشخاص "يجب أن تعالج قواعد الهجرة المعمول بها في الدولة الشواغل الحقيقية المتعلقة بتشجيع الاتجار بالأشخاص أو تيسيره أو التسامح معه"^(٤٤). ومع ذلك، فكثيراً ما تعتمد الدول، بدعوى منع الاتجار بالأشخاص، سياسات للهجرة تمنع تنقلهم في واقع الأمر؛ وبدلاً من أن تكون هذه السياسات وقائية، فهي تجعل الحركة عبر الحدود مخوفة أكثر بالخطر وتهيب أوضاعاً تفضي إلى الاتجار بالأشخاص.

٢١ - ولكي يتسنى التصدي لهذه الآثار وغيرها، تقتضي العناية الواجبة، عند وضع النهج الوقائية وتنفيذها وتقييمها، أن تكون المبادرات قائمة على "بيانات دقيقة مبنية على التجربة"^(٤٥) وأن تستهدف الفئات الأكثر تعرضاً لخطر الاتجار بالأشخاص^(٤٦). فعلى سبيل المثال، تفضي أزمات الهجرة الجماعية إلى تركيز عدد كبير من الضعاف المشردين في أماكن قليلة، مما يجعلهم هدفاً رئيسياً للمتاجرين بالأشخاص. وينبغي أن تخفف السياسات الوقائية

(٣٩) انظر، مثلاً، A/HRC/23/49، الفقرة ٧٠ ("هناك حاجة إلى وضع إطار لمناقشة مسؤولية الدول في بذل العناية الواجبة، من خلال تقسيم معيار بذل العناية الواجبة إلى فئتين هما: العناية الواجبة على مستوى الأفراد والعناية الواجبة على مستوى الأنظمة").

(٤٠) انظر عموماً A/HRC/23/48، الفقرة ٨٤.

(٤١) A/HRC/26/37، الفقرة ٥٥.

(٤٢) A/HRC/23/48، الفقرة ٨٤.

(٤٣) المرجع نفسه، الفقرة ٦٢.

(٤٤) انظر، مثلاً، قضية رانتسيف ضد قبرص وروسيا (٢٠١٠)، الفقرة ٢٨٤.

(٤٥) E/CN.4/2006/61، الفقرة ٣٧.

(٤٦) انظر، مثلاً، *Jessica Lenahan (Gonzales) v. United States*، (٢٠١١)، الفقرة ١٢٧؛ و A/HRC/14/L.9/Rev.1، الفقرة ١١.

من حدة هذه المخاطر، بوسائل منها إتاحة سبل شاملة مبتكرة تنظم حركة الأشخاص حتى يتسنى منع لجوء المهاجرين إلى خدمات المهريين أساساً^(٤٧). وبالإضافة إلى ذلك، ففي حالات الأزمات من قبيل النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية والأزمات التي يطول أمدها، يكون ضعفاء الحال والمنتقلون من السكان مثل ”المهاجرين غير النظاميين والعمال المهاجرين وطالبي اللجوء والمشردين (اللاجئون والمشردون داخليا) الذين تحصرهم الأزمات، أو، في أثناء المرور العابر، المخلفون والمجمعات المحلية“^(٤٨) هم الأكثر تعرضاً لخطر الاتجار بالأشخاص. ويمكن أن تشمل الممارسات الجيدة التي تتبعها الدول للتصدي لهذه المخاطر قبل اندلاع الأزمات، على سبيل المثال، ضمان ”أنشطة كسب العيش كي يتسنى التقليل من المشاشة إزاء الاتجار بالأشخاص ومن استغلال السكان المعرضين للخطر“^(٤٩).

٢٢ - وينبغي أن تعالج الممارسات الجيدة في مجال الوقاية الاتجار بالأشخاص بجميع أصنافه. فعلى سبيل المثال، تشمل الممارسات الجيدة لمكافحة الاتجار بالأشخاص لأغراض السخرة المتزلية لدى أسر الدبلوماسيين تلك المطبقة في النمسا، حيث تقتضي السلطات التعاقد مع الأجناب الذين يسعون للعمل لدى أسر الدبلوماسيين بعقد مكتوب يتوافق وقانون العمل النمساوي. ويجب أن يطلب العاملون أيضاً الحصول على بطاقات اعتماد دبلوماسية بأنفسهم، مما يتيح للسلطات النمساوية ”فرصة إجراء مقابلات مع مقدمي الطلبات، وفحص عقود عملهم، وتعريفهم بحقوقهم والتزامهم في النمسا، وتزويدهم ببيانات الاتصال بالمنظمات غير الحكومية التي يمكن أن تساعدهم“^(٥٠). وتشمل الممارسات الجيدة لمنع الاتجار بالأشخاص قيام الدول بتنظيم توريد العمال للعمل في شتى القطاعات بالتحكم في الترخيص لوكالات توظيفهم في هذه المجالات. ففي المملكة المتحدة، على سبيل المثال، تنظم سلطة الترخيص لكبار مشغلي العمال (Gangmasters Licensing Authority) توريد العمال

(٤٧) Saving migrant lives is imperative but what next? – United Nations human rights experts ask European Union leaders (Apr. 24, 2015), available at <http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=15889&LangID=E#sthash.vEoTvtcS.wzY0tDxm.dpuf>

(٤٨) المنظمة الدولية للهجرة، *Evidence and recommendations for further action to protect vulnerable and mobile populations* 7 (2015)

(٤٩) المرجع نفسه، الفقرة ١٠.

(٥٠) Group of Experts on Action against Trafficking in Human Beings (GRETA), “Report concerning the implementation of the Council of Europe Convention on Action against Trafficking in Human Beings by Austria”, para. 73 (2011), available at http://www.coe.int/t/dghl/monitoring/trafficking/Docs/Reports/GRETA_2011_10_FGR_AUT_en.pdf

لأصناف من الصناعات الكثيفة العمالة (مثل الزراعة والبستنة والحراثة وصيد الأسماك وتجهيز الأغذية)^(٥١).

٢٣ - وفي إطار فهم الالتزام ببذل العناية الواجبة في منع الاتجار بالأشخاص، هناك أيضا تقاطعات مفيدة مع معايير العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان في سياقات أخرى. فعلى سبيل المثال، توضح محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في فتاها المتعلقة بالوضع القانوني للمهاجرين غير الحاملين للوثائق اللازمة وحقوقهم (٢٠٠٣) التزامات بذل العناية الواجبة التي تقع على الدول فيما يتعلق بالعمال المهاجرين، إذ تشير إلى أن الوضع القانوني لا يمكن أبدا أن يكون مبررا لحرمان شخص من التمتع بحقوق الإنسان ومن ممارستها، بما في ذلك الحقوق المتصلة بالعمل^(٥٢)، وأن الالتزام بالعناية الواجبة يتطلب من الدول "عدم السماح لأرباب العمل من القطاع الخاص بانتهاك حقوق العمال، أو بعدم احترام العلاقة التعاقدية للمعايير الدولية الدنيا"^(٥٣). وتوجد أيضا تدابير للحماية في مجالات أخرى من القانون الدولي يمكن أن تكمل هذه الالتزامات المتعلقة ببذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، تلزم المادة ٢ من بروتوكول عام ٢٠١٤ لاتفاقية العمل الجبري ١٩٣٠، (الاتفاقية رقم ٢٩)^(٥٤) الدول الأطراف بمنع العمل الجبري بوسائل منها "تعزيز بذل العناية الواجبة من جانب كل من القطاعين العام والخاص لمنع مخاطر العمل القسري أو الإلزامي والتصدي لها".

باء - العناية الواجبة والتزامات تحديد هوية الضحايا ومساعدتهم وتقديم الدعم لهم

٢٤ - سبق للمكلفة بالولاية الحالية أن أكدت أن الدول ملزمة ببذل العناية الواجبة في تحديد هوية الأشخاص ضحايا الاتجار^(٥٥)، وهذا أمر أساسي لضمان الكثير من الجوانب الأخرى من التزامات الدول ببذل العناية الواجبة فيما يتعلق بالاتجار بالأشخاص، مثل التحقيق مع المتاجرين بالأشخاص وملاحقتهم قضائيا، وتقديم المساعدة للأشخاص

(٥١) GRETA, "Report concerning the implementation of the Council of Europe Convention on Action against Trafficking in Human Beings by the United Kingdom", para. 100 (2012), available at http://www.coe.int/t/dghl/monitoring/trafficking/Docs/Reports/GRETA_2012_6_FGR_GBR_en.pdf

(٥٢) Juridical Condition and Rights of the Undocumented Migrants, Advisory Opinion, para. 133

(٥٣) المرجع نفسه، الفقرة ١٤٨.

(٥٤) بروتوكول عام ٢٠١٤ لاتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠ (الاتفاقية رقم ٢٩). انظر أيضا التوصية بشأن تدابير تكميلية من أجل القضاء الفعلي على العمل الجبري (التوصية رقم ٢٠٣).

(٥٥) A/HRC/17/35/Add.6، الفقرة ٦٥.

ضحايا الاتجار وحمائتهم^(٥٦). ومع ذلك لا يزال تحديد هوية ضحايا الاتجار، من حيث الممارسة، عقبة كبرى تحول دون ضمان حقوقهم. فكثيرا جدا ما يأتي تحديد هوية الضحايا عقب ارتكاب الأعمال الجرمية، ويكون شديد الارتباط بضرورات تحديد الهوية لأغراض جنائية أو في إطار إجراءات الهجرة، بدلا من اتباع نهج وقائي يتفادى حالات الاستغلال التي قد تزيد فرص الوقوع ضحية للاتجار بالأشخاص.

٢٥ - وبدلا من ذلك، يؤدي اتباع نهج ذي مغزى في بذل العناية الواجبة إلى توسيع نطاق تحديد هوية الضحايا بحيث يغطي فئة أكبر من الضحايا المحتملين أو المفترضين، في إطار نهج شامل لمنع بدلا من الاقتصار على تدبير لاحق أو قائم على رد الفعل في بذل العناية الواجبة. واتباع نهج أوسع نطاقا وأكثر استباقية يستتبع بالضرورة إشراك مجموعة أوسع من الجهات الفاعلة خارج دائرة موظفي إنفاذ القانون أو موظفي الحدود في تحديد الهوية. ومن بين الممارسات الجيدة في هذا الصدد إشراك جهات فاعلة مثل موظفي العمل والصحة والسلامة في تحديد هوية ضحايا الاتجار. وثمة ممارسة جيدة أخرى تتمثل في قيام الدول بتعيين ملحقين معينين بشؤون العمل في البعثات الدبلوماسية، ولا سيما في البلدان التي تستقبل أكبر عدد من العمال المهاجرين التابعين لدولة ما. ومن أجل تيسير الحصول على ثقة الضحايا وتحديد هويتهم - ومن ثم توفير الحماية والمساعدة، سيكون من الضروري في كثير من الأحيان إقامة حواجز فاصلة بين مجالات معينة (بين إنفاذ قوانين الهجرة وإنفاذ قوانين العمل، على سبيل المثال).

٢٦ - ومن بين الممارسات الجيدة الأخرى في هذا الصدد التي سبق أن حددتها المكلفة الحالية بالولاية استخدام وحدات متنقلة في إيطاليا "تضمن وجود موظفي الخدمات الاجتماعية بين السكان المعرضين لخطر الاستغلال، ولا سيما المشتغلون بالجنس"^(٥٧) وفتح "قنوات اتصال" في جزر البهاما بين "اللجنة المشتركة بين الوزارات (هيئة تنسيق مسائل السياسة العامة بشأن الاتجار بالأشخاص) وفرقة العمل المعنية بالاتجار بالأشخاص (الهيئة التنفيذية

^(٥٦) جرى التطرق إلى فحوى الالتزام ببذل العناية الواجبة في تحديد هوية ضحايا الاتجار بالأشخاص صراحة أيضا في الرأي المخالف الوارد في قرار اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن قضية زين زين زينغ ضد هولندا، الذي نص على أن هولندا لم تبذل العناية الواجبة لأنه "بالنظر إلى طبيعة جريمة الاتجار بالأشخاص والصعوبة التي يواجهها الضحايا، الذين كثيرا ما يكونون غير متعلمين ويعانون من صدمات نفسية، في الإبلاغ المستفيض المتضمن لتفاصيل دقيقة جدا عن تجاربهم، تؤيد الرأي القائل بأن دائرة الهجرة والتجنيس لم تبذل العناية الواجبة التي كانت تقتضيها وضعية مقدمة البلاغ إذ أخفقت في الإقرار بأنها ربما تكون قد وقعت ضحية للاتجار بالأشخاص، ومن ثم لم تعرفها بحقوقها..." (زين زين زينغ ضد هولندا، الفقرة ٨-٧).

^(٥٧) A/HRC/26/37/Add.4 (١ نيسان/أبريل ٢٠١٤)، الفقرة ٤٩.

للتصدي للاجتار بالأشخاص)“ و”السلكين الدبلوماسي والقنصلي في جزر البهاما، اللذين شجعا على الإبلاغ عن أي حالات اشتباه في الاجتار بالأشخاص“^(٥٨).

٢٧ - وتحديد هوية الضحايا في إطار جهود المنع - وكذلك في سياق التحقيق والملاحقة، والحماية والمساعدة - يتطلب أيضا قدرا أكبر من التدريب والفهم لـ”النمط المتدرج للاستغلال“ القائم بين العمل اللائق والعمل القسري، حيث يواجه العمال أشكالاً مختلفة من الاستغلال تتطلب أنواعاً مختلفة من التدخلات عندما يجد العمال أنفسهم في أي وضع لا يمت إلى العمل اللائق بصله^(٥٩). وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يتناول التدريب العلاقة بين مختلف أشكال التنقل عبر الحدود. فعلى سبيل المثال، يعامل الاجتار بالأشخاص والتهريب في كثير من الأحيان على أنهما منفصلان بينما كثيرا ما يكونان مرتبطين للغاية في الممارسة العملية، فما كان يعد في وقت ما عملا تقريبا يمكن تحويله إلى عمل تجار إذا توافرت ظروف يغلب عليها الطابع الاستغلالي والقسري أكثر من ذي قبل.

٢٨ - وكما هو الحال بالنسبة لجميع عناصر معيار بذل العناية الواجبة، لكي يتم الوفاء بمتطلبات بذل العناية الواجبة يتعين أن يكون إطار الحماية والمساعدة الرسمي الذي تضعه الدولة فعالا أيضا في الممارسة العملية^(٦٠). وبينما تعد الهياكل الرسمية ذات أهمية، تركز التدابير الراهنة لمكافحة الاجتار بالأشخاص في العديد من السياقات على التدخلات ذات الطابع العام على حساب توفير المساعدة والحماية وفقا لاحتياجات كل ضحية على حدة. وبدلا من ذلك، يتطلب ”بذل العناية الواجبة الفردية“ - أي التدابير الرامية إلى التعامل مع فرادى الضحايا - أن تتوخى الدول ”المرونة“، بطرق تأخذ في الاعتبار التفضيلات الخاصة للضحايا واحتياجاتهم، بما في ذلك إيلاء اعتبار خاص للفئات الأضعف حالا (الأطفال، على سبيل المثال)^(٦١).

(٥٨) A/HRC/26/37/Add.5 (٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤)، الفقرة ٧٥.

(٥٩) Klara Skrivankova, “Between decent work and forced labour: examining the continuum of exploitation” (2010), available at <http://www.jrf.org.uk/sites/files/jrf/forced-labour-exploitation-full.pdf>.

(٦٠) انظر، مثلا، A/HRC/23/49، الفقرة ١٥ (“وللوفاء بمعيار العناية الواجبة يجب أن يكون الإطار الرسمي الذي تضعه الدولة فعالاً أيضاً عند التطبيق”).

(٦١) المرجع نفسه، الفقرة ٧٠ (مع ملاحظة أنه بالإضافة إلى التدابير المنهجية، ”تتطلب عملية بذل العناية الواجبة على مستوى الأفراد التحلي بالمرونة لأن الإجراءات المتخذة في هذه الحالات يجب أن تأخذ في الحسبان احتياجات الأفراد المتضررين وما يفضلونه“).

جيم - بذل العناية الواجبة والتجريم والتحقيق والملاحقة والمعاقبة

٢٩ - يتطلب بذل العناية الواجبة توفير سبل انتصاف فعالة للضحايا^(٦٢). وبالإضافة إلى كون تجريم الاتجار بالأشخاص يمثل التزاما بموجب المادة ٥ من بروتوكول الأمم المتحدة بشأن الاتجار بالأشخاص، فإنه يشكل عنصرا أساسيا في التزامات الدولة ببذل العناية الواجبة، لتحقيق أغراض من بينها حماية الضحايا ومنع الاتجار بالأشخاص في المستقبل، وتوفير الهياكل الضرورية لإجراء التحقيقات في قضايا الاتجار بالأشخاص والبت فيها وملاحقة الجناة^(٦٣). وبناء عليه، فإن الدول تتحمل أيضا التزامات بذل العناية الواجبة فيما يتعلق بالتحقيق مع المتجرين المشتبه فيهم وملاحقتهم قضائيا^(٦٤). ولكن في الممارسة العملية، بينما توجد لدى أكثر من ٩٠ في المائة من الدول تشريعات تجرم الاتجار بالأشخاص، "لا تنقيد هذه التشريعات دائما ببروتوكول [الأمم المتحدة لمنع الاتجار بالأشخاص]، أو لا تشمل جميع أشكال الاتجار بالأشخاص وضحاياها، مما يجعل الكثير من الأطفال والنساء والرجال عرضة للاتجار. وحتى في الأماكن التي تسن فيها التشريعات، توجد غالبا أوجه قصور في التنفيذ"^(٦٥). وتشكل هذه المشاكل في التنفيذ إخفاقا في التزام الدول بتجريم الاتجار بالأشخاص والتحقيق فيه ومعاقبة مرتكبيه وتحرم الضحايا من الوصول إلى العدالة. وما زالت هناك أيضا ثغرات معينة في تجريم الاتجار بالأشخاص تتعلق بالاتجار بغرض استئصال الأعضاء وغير ذلك من أشكال الاستغلال، بما في ذلك الاتجار لأغراض ارتكاب الجرائم، والتسول، والزواج القسري والتزاع المسلح^(٦٦).

٣٠ - ويتطلب بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان أيضا إجراء تحقيقات ومحاكمة فعالة تهدف إلى تجنب الإفلات من العقاب، وتنسم بأنها مستقلة وعاجلة ويتعين

(٦٢) المرجع نفسه، الفقرات ٧٢-٧٥؛ و E/CN.4/1996/53، الفقرة ٣٧. وانظر أيضا Hearing Submission: I, presented by the United Nations Special Rapporteur on violence against women, its causes and consequences to the Inter-American Commission on Human Rights 6 (Oct. 27, 2014).

(٦٣) انظر، مثلا، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص: التعليق رقم ١٨٥ (٢٠١٠) (تعليق بشأن المبادئ الموصى بها).

(٦٤) Hearing Submission: *Jessica Lenahan (Gonzales) v. United States*, presented by the United Nations Special Rapporteur on violence against women, its causes and consequences to the Inter-American Commission on Human Rights 6, 7 (Oct. 27, 2014). وانظر أيضا A/HRC/23/49، الفقرة ٧٣؛ و E/CN.4/2000/68، الفقرة ٥٣. وانظر أيضا Rantsev v. Cyprus and Russia, (2010).

(٦٥) United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC), *Global Report on Trafficking in Persons 1* (2014), available at: https://www.unodc.org/documents/data-and-analysis/glotip/GLOTIP_2014_full_report.pdf

(٦٦) المرجع نفسه، الصفحة ٣٤.

أيضا ”أن تكون قادرة على أن تؤدي إلى تحديد هوية الأشخاص المسؤولين ومعاقبتهم“^(٦٧) ومن الأمثلة على الممارسة الفعالة للعناية الواجبة في التحقيق في الاتجار بالأشخاص ومقاضاة مرتكبيه ومعاقبتهم تعزيز التعاون بين الممارسين الذين يعملون على مكافحة غسل الأموال والاتجار بالبشر، بوسائل تشمل تعزيز استخدام التحقيقات المالية المرتبطة بالجرائم التي لها صلة بالاتجار بالأشخاص^(٦٨). وعلى سبيل المثال، أنشأت السلطات في الولايات المتحدة، بالتعاون مع المصارف وموردي التكنولوجيا، نظما لرصد المعاملات من أجل تسجيل أنماط المعاملات والسلوك المعهود في حالات الاتجار بالأشخاص^(٦٩).

٣١ - وبالإضافة إلى التزام الدول بإجراء تحقيقات محلية في الأحداث التي تقع في أراضيها، فإن بذل العناية الواجبة يعني أيضا أنه يقع على عاتق الدول ”واجب في قضايا الاتجار عبر الحدود يتمثل في التعاون الفعال مع السلطات المختصة للدول الأخرى المعنية على التحقيق في الأحداث التي وقعت خارج أراضيها“^(٧٠). ولتحقيق الامتثال لتنفيذ الالتزامات ببذل العناية الواجبة خارج إقليم الدولة، ينبغي للدول أيضا، على سبيل المثال، إدراج الولاية القضائية خارج الإقليم في التشريعات الوطنية التي تجرم الاتجار بالأشخاص وتعزيز سبل الحماية من الاتجار في الممارسات التعاقدية أو ممارسات الشراء المتعلقة بالأنشطة التي تتم في الخارج. ففي بليز، على سبيل المثال، يمنح قانون (حظر) الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠١٣ الولاية القضائية خارج الإقليم إذا ارتكب الاتجار أحد مواطني بليز أو شخص يقيم في بليز^(٧١). وكانت المكلفة الحالية بالولاية قد أكدت أيضا ضرورة ”تمديد الحظر التشريعي الوطني بشأن الاتجار بالأشخاص بغرض استتصال أعضائهم والجرائم ذات الصلة إلى خارج نطاق الولاية القضائية الوطنية، بصرف النظر عن المركز القانوني للأعمال ذات الصلة في البلد الذي تحدث فيه“^(٧٢).

(٦٧) انظر، مثلا، *Rantsev v. Cyprus and Russia* (2010), para. 233.

(٦٨) Organization for Security and Co-operation in Europe (OSCE), *Leveraging Anti-Money Laundering Regimes to Combat Trafficking in Human Beings* (2014), available at: <http://www.osce.org/secretariat/121125>

(٦٩) UNODC, *The Role of Recruitment Fees and Abusive and Fraudulent Practices of Recruitment Agencies in Trafficking in Persons* 50 (2015), available at:

(٧٠) *Rantsev v. Cyprus and Russia* (2010), para. 289 70.

(٧١) A/HRC/26/37/Add.6، الفقرة ٧٢.

(٧٢) A/68/256، الفقرة ٧٤.

٣٢ - وتقتضي العناية الواجبة أيضا أن تستخدم السلطة التقديرية للدعاء، بما يشمل مسائل من قبيل ماهية التهم التي توجه وكيفية تخصيص موارد الادعاء، بطرق تمثل لالتزامات بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان. وهذا يشمل ضمان الاحترام الكامل لمبدأ عدم معاقبة ضحايا الاتجار بالأشخاص، الذي يقضي بعدم احتجاز ضحايا الاتجار بالأشخاص، أو اتهامهم أو مقاضاتهم بسبب الأنشطة التي هي نتيجة مباشرة لوضعهم كضحايا للاتجار بالأشخاص، بما في ذلك الدخول غير القانوني إلى دول المنشأ أو العبور أو المقصد والخروج منها أو الإقامة فيها، أو المشاركة في أنشطة غير مشروعة أخرى، مثل العمل غير المأذون به^(٧٣). إلا أنه من الناحية العملية، يتم التعامل في كثير من الأحيان مع مبدأ عدم المعاقبة بشكل غير صحيح باعتباره عاملا من عوامل تخفيف العقوبة وليس باعتباره ضمانا كاملا لعدم معاقبة الضحايا على هذه الأنشطة، حسبما يقتضيه النهج القائم على حقوق الإنسان في التعامل مع الاتجار بالأشخاص.

٣٣ - ويتطلب بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان أيضا أن تعتمد التحقيقات والمحاکمات تدابير مراعية للاعتبارات الجنسانية تأخذ في الحسبان الاحتياجات المختلفة للنساء والرجال والفتيات والفتيان في مجالي المساعدة والحماية؛ وتتغلب على الحواجز التمييزية التي تمنع الوصول إلى سبل الانتصاف، وذلك بوسائل من قبيل منع استخدام الأدلة التمييزية في الإجراءات القضائية لتحديد حق الضحية في الجبر وضمن أن تتضمن آليات الشكوى والتحقيقات في الاتجار بالأشخاص تدابير إيجابية محددة تمكن الضحايا من الإقدام على التماس الجبر والحصول عليه^(٧٤). وينبغي للدول أيضا أن تتصدى للعقبات الأخرى التي يواجهها ضحايا الاتجار بالأشخاص في كثير من الأحيان، بما في ذلك الحصانة الدبلوماسية في حالة عمال المنازل لدى الدبلوماسيين. وقد أنشأت بعض البلدان، مثل سويسرا وبلجيكا آلية وساطة خاصة لحل نزاعات العمل الناشئة بين العمال المتزليين والأشخاص الذين يتمتعون

(٧٣) A/HRC/26/18، المرفق، الفقرة ٧ (و)؛ ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، قانون نموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص (القانون النموذجي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة)، المادتان ١٠، و ٢١؛ ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص، المبدأ ٧، والمبادئ التوجيهية ٢(٥) و ٤(٥) و ٥(٥)؛ والأمم المتحدة، مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، تقرير عن اجتماع الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص، المعقود في فيينا يومي ١٤ و ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ (CTOC/COP/WG.4/2009/2)، الفقرة ١٢).

(٧٤) A/HRC/26/18، المرفق، الفقرة ٧ (ح)؛ ولجنة مناهضة التعذيب التعليق العام رقم ٣، الفقرة ٣٣.

بامتيازات وحصانات دبلوماسية^(٧٥). وينبغي حماية الأشخاص المتجر بهم، فضلاً عن أسرهم والشهود المعنيين، من المساس غير المشروع بخصوصيتهم وسلامتهم قبل الإجراءات ذات الصلة وأثناءها وبعدها^(٧٦).

دال - العناية الواجبة وسبل الانتصاف

٣٤ - بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، يقع على عاتق الدول الالتزام بضمان الحق في الانتصاف لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان^(٧٧). وعلى نحو ما ورد سابقاً، يؤدي عدم بذل الدول العناية الواجبة فيما يتعلق بتجار جهات فاعلة من غير الدول بالأشخاص إلى نشوء التزام بتوفير سبل الانتصاف^(٧٨)؛ وفي هذا الصدد، فإن مبدأ العناية الواجبة هو "استثناء قائم منذ أمد طويل"^(٧٩) من القاعدة العامة التي تقضي بأن مسؤولية الدولة تستند إلى أفعال تقوم بها أو تمتنع عن القيام بها جهات فاعلة تابعة للدولة أو جهات فاعلة تُعزى أفعالها إلى الدولة. ومن حيث الجوهر، تتضمن سبل الانتصاف أو جبر الضرر المناسبة رد الحقوق، وإعادة التأهيل، والتعويض، والترضية، وضمانات عدم التكرار^(٨٠). ولا يشمل

(٧٥) انظر OSCE, *How to prevent human trafficking for domestic servitude in diplomatic households and protect private domestic workers* 48, 65 (2014), available at: <http://www.osce.org/handbook/domesticservitude?download=true>

(٧٦) المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي (قرار الجمعية العامة ١٤٧/٦٠، الفقرتان ١٠ و ١٢ (ب) (المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر)؛ و A/HRC/26/18، المرفق، الفقرة ٧ (ي)؛ ومبادئ مفوضية حقوق الإنسان، المبادئ التوجيهية ٤ (١٠) و ٥ (٨) و ٦ (٦)؛ والقانون النموذجي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، المادة ٢١؛ وبروتوكول الأمم المتحدة لمنع الاتجار بالأشخاص، المادتان ٦ (١) و ٦ (٥).

(٧٧) انظر، مثلاً، المادة ٢ (٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر.

(٧٨) انظر، مثلاً، مجلس حقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣١، الفقرة ٨؛ ولجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم ٢، الفقرة ١٨؛ ولجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم ٣، الفقرة ٧؛ و A/HRC/26/18، المرفق، الفقرة ٢ (التوكيد مضاف) (وهذا يعني أن "توفر جميع الدول، بما فيها بلدان الأصل والعبور والمقصد، سبل الانتصاف الكافي والفعال والسريع لضحايا الاتجار بالأشخاص، بمن فيهم غير المواطنين، الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها، عندما تكون الدولة مسؤولة قانوناً عن أيّ ضرر لحق بهم؛ ويشمل ذلك الحالات التي ... لا تبذل فيها الدولة العناية الواجبة لمنع الاتجار والتحقيق مع المتجرين ومقاضاتهم، ولمساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم").

(٧٩) A/HRC/23/49، الفقرة ١١.

(٨٠) المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر، الفقرة ١٨؛ و A/HRC/26/18، المرفق. وانظر أيضاً مفوضية حقوق الإنسان، المبادئ التوجيهية الموصى بها، المبدأ ١٧، المبدأ التوجيهي ٩ (١).

الحق في الانتصاف الفعال هذه الحقوق الموضوعية في الحصول على الانتصاف للضرر المتكبد فحسب، وإنما يشمل أيضا مجموعة من الحقوق الإجرائية اللازمة لتيسير الوصول إلى سبل الانتصاف^(٨١). وينبغي أن يكون لسبل الانتصاف هذه "قدرة تحويلية"، أي ألا تعيد الأفراد بعد الحصول عليها إلى سياق ما قبل الاتجار بهم وإنما أن "تغير لا أن تعزز الأنماط التي كانت سائدة" وأدت إلى حدوث الانتهاكات^(٨٢).

٣٥ - وينبغي أن يفسر الحق في الانتصاف الفعال لضحايا الاتجار بالأشخاص ويطبّق من دون تمييز، بما في ذلك على غير المواطنين^(٨٣). ونهج سبل الانتصاف الذي يركز على الضحية ويقوم على حقوق الإنسان يضع حقوق الإنسان لضحايا الاتجار في صلب جميع الجهود المبذولة لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وحماية الضحايا ومساعدتهم وتوفير سبل الانتصاف لهم^(٨٤). ويشمل هذا كفالة ألا تؤثر تدابير مكافحة الاتجار سلبا على حقوق الإنسان لضحايا الاتجار بالأشخاص^(٨٥) وعدم فرض الشروط فيما يخص حصول الضحايا على سبل الانتصاف، مما يعني أن سبل الانتصاف، بما في ذلك مساعدة الضحايا وحمايتهم، ينبغي ألا تكون متوقفة على استعداد الضحية للتعاون مع السلطات^(٨٦). فعلى سبيل المثال، توفر حكومة مولدوفا حزمة مساعدات صغيرة تشمل المساعدة المادية والنفسية

(٨١) لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم ٣، الفقرة ٥؛ و A/HRC/17/35، الفقرة ١٧؛ و A/HRC/26/18، المرفق الفقرة ٥.

(٨٢) A/HRC/23/49، الفقرة ٧٥.

(٨٣) المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر، الفقرة ٢٥؛ و A/HRC/26/18، المرفق، الفقرة ٤؛ ومفوضية حقوق الإنسان، المبادئ التوجيهية الموصى بها، المبدأ التوجيهي ١ (٤)؛ والقانون النموذجي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، المادة ٣ (٢)؛ ولجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم ٣، الفقرة ٣٢؛ وبروتوكول الأمم المتحدة لمنع الاتجار بالأشخاص، المادة ١٤ (٢).

(٨٤) مفوضية حقوق الإنسان، المبادئ التوجيهية الموصى بها، المبدأ ١، المبدأ التوجيهي ١؛ و A/HRC/26/18، المرفق، الفقرة ٥.

(٨٥) مفوضية حقوق الإنسان، المبادئ التوجيهية الموصى بها، المبدأ ٣، المبدأ التوجيهي ١؛ والمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر، الفقرتان ١٠ و ٢٥.

(٨٦) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الدليل التشريعي لتنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ٢٠٠٤، الفقرة ٦٢؛ ومفوضية حقوق الإنسان المبادئ التوجيهية الموصى بها (٢٠١٠)، المبدأ ٨؛ والقانون النموذجي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المادة ٢٠ (١)؛ ومفوضية حقوق الإنسان، التعليق على المبادئ التوجيهية الموصى بها (٢٠١٠)، الفقرتان ١٤٢ و ١٤٣؛ و A/HRC/26/18، المرفق، الفقرة ٧ (ط).

والاجتماعية وتدابير للتعافي اجتماعيا، ”ولا يكون تقديم المساعدة متوقفا على استعداد الضحية للمشاركة في مقاضاة المتاجرين بالأشخاص“^(٨٧).

٣٦ - إن السرعة والدقة في تحديد هوية ضحايا الاتجار بالأشخاص - بالإضافة إلى كونهما جزءا من التزام الدولة بالمنع - هما شرط مسبق لا غنى عنه في أعمال الحق في الانتصاف^(٨٨). وعلى هذا النحو، فإن احتجاز ضحايا الاتجار بالأشخاص، على أنهم مهاجرين مهريين أو غير قانونيين أو عمالا مهاجرين لا يحملون وثائق ثبوتية أو مشتغلين بالجنس يُعدّ عدم التزام بتحديد هوية الضحايا ويحرمهم من الحصول على سبل انتصاف فعالة^(٨٩). ويحق للأشخاص المتاجر بهم البقاء سالمين في البلد الموجودين فيه ريثما تنتهي الإجراءات المتصلة بقضاياهم^(٩٠)، بما في ذلك مشاركتهم في تلك الإجراءات، لكن ينبغي للدول أيضا أن تضمن حصول الضحايا على حق الانتصاف بغض النظر عن وضعهم كمهاجرين أو عدم وجودهم ضمن ولاية قضائية^(٩١).

هاء - العناية الواجبة والتعاون فيما بين الدول والمؤسسات

٣٧ - ظل بذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان مقتصرًا في العادة على الدولة^(٩٢). ومع ذلك، يؤثر بذل العناية الواجبة أو يسهم بشكل متزايد في تشكيل أنشطة الكيانات المشتركة بين الدول والكيانات من غير الدول في مجال حقوق الإنسان. فالطابع عبر الوطني

^(٨٧) GRETA, “Report concerning the implementation of the Council of Europe Convention on Action against Trafficking in Human Beings by the Republic of Moldova” 114 (2012) available at http://www.coe.int/t/dghl/monitoring/trafficking/Docs/Reports/GRETA_2011_25_FGR_MDA_en.pdf.

^(٨٨) مفوضية حقوق الإنسان، المبادئ التوجيهية الموصى بها، المبادئ التوجيهية من ٢ (١) إلى ٢ (٤) و ٥ (٧) و ٨ (٢)؛ والقانون النموذجي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، المادة ١٨؛ و A/HRC/26/18، المرفق، الفقرة ٧ (ب).

^(٨٩) مفوضية حقوق الإنسان، المبادئ التوجيهية الموصى بها، المبادئ التوجيهية ٢ (٦)؛ مفوضية حقوق الإنسان، التعليق على المبادئ الموصى بها (٢٠١٠)، الفقرة ١٢٩.

^(٩٠) مفوضية حقوق الإنسان، المبادئ التوجيهية الموصى بها، المبدأ ٩، المبدأان التوجيهيان ٤ (٧) و ٩ (٣)؛ والقانون النموذجي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، المادة ٣١؛ وبروتوكول منع الاتجار بالمادتين ٦ (٢) و ٨ (٢)؛ واتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة، المادة ٢٥ (٣).

^(٩١) القانون النموذجي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، المادتان ٢٧ (٣) و ٢٨ (٥)؛ و A/HRC/26/18، المرفق، الفقرة ٧ (ز).

^(٩٢) انظر، مثلا، E/CN.4/2006/61، الفقرة ١٥ (“... فإن الطابع الحصري للالتزام بتوخي العناية الواجبة، الذي يجعل هذا الالتزام مقتصرًا على الدولة، قد أغفل تغيرات موازين القوة وما يطرحه ذلك من تحديات أمام سلطة الدولة وما يثيره من قضايا جديدة فيما يتعلق بالمساءلة”).

للاتجار بالأشخاص يعني أنه في الممارسة العملية كثيرا ما تعجز الدول عن الوفاء بالتزاماتها ببذل العناية الواجبة لمنع هذا الاتجار والتحقيق فيه والمعاقبة عليه ولمساعدة الضحايا، من دون التعاون مع البلدان الأخرى، سواء أتم ذلك عن طريق الآليات القائمة (على سبيل المثال، المساعدة القانونية المتبادلة أو اتفاقات التسليم أو الترتيبات التعاونية التي نص عليها بروتوكول الأمم المتحدة لمنع الاتجار بالأشخاص واتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة) أم من خلال أشكال جديدة من التعاون توضع بغية تلبية متطلبات العناية الواجبة في حالات اتجار محددة. ويعني تطبيق حقوق الإنسان داخل الإقليم وخارج الحدود الإقليمية، بما في ذلك تطبيق مبدأ العناية الواجبة، أنه في بعض الحالات قد تكون لدى الدول التزامات متزامنة، ومن المحتمل أن تكون متداخلة، ببذل العناية الواجبة إزاء الاتجار بالأشخاص^(٩٣). وفي هذه الحالات، ينبغي للدول أن تستخدم كل الوسائل المتاحة من أجل التنسيق والتعاون في الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بسبل تتفق مع التزاماتها الأخرى في مجال التعاون الدولي (على سبيل المثال، في إطار بروتوكول الأمم المتحدة لمنع الاتجار واتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية).

٣٨ - وبالإضافة إلى تحسين التعاون بين الدول، من الضروري توفير مزيد من الاتساق في القانون والسياسات العامة بشأن العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان حيثما كانت الدول تشارك في المؤسسات أو الكيانات الحكومية الدولية، بما في ذلك المؤسسات التجارية والمالية الدولية. وفي حين تحتفظ الدول بالتزاماتها ببذل العناية الواجبة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان عند مشاركتها في هذه المؤسسات^(٩٤)، ينبغي للمنظمات المشتركة بين الدول أن تُدمج أيضا العناية الواجبة في أنشطة الحوكمة التي تضطلع بها، بما في ذلك في ممارسات

(٩٣) المرجع نفسه، الفقرة ٣٤ ("فلا يجوز للدولة أن تفوض إلى جهة أخرى التزامها بتوخي العناية الواجبة حتى في الحالات التي يتولى فيها القيام ببعض المهام طرف آخر خاضع أم غير خاضع لها. والدولة الإقليمية وأي دول أخرى تمارس الولاية القضائية أو السيطرة الفعلية على تلك الأراضي هي المسؤولة في نهاية المطاف عن كفالة الوفاء بالتزامات المتصلة بالعناية الواجبة. وهناك أمر له صلة بهذه النقطة يتمثل في أن مبدأ العناية الواجبة قد يفرض على الدول التي تمارس الولاية القضائية والسيطرة الفعلية على أراض تقع خارج حدودها الوفاء بالتزامات في تلك الأراضي").

(٩٤) اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ٣٠، الفقرة ١٣؛ و E/CN.4/2006/61، الفقرة ٩٧ ("كما أن المنظمات المالية الدولية تقع عليها التزامات بتوخي العناية اللازمة في منع ومكافحة العنف وغيره من أشكال التمييز ضد المرأة") والفقرة ٩٨ ("وبالمثل، يتعين على منظومة الأمم المتحدة مراعاة مبادئ المنظمة ودعمها ... إلا أنه يجب عليها كذلك أن تتعاون مع المجتمعات المحلية وهيئات المجتمع المدني ذات الصلة، وأن تضع بالتعاون الوثيق معها استراتيجيات محكمة مشتركة بين الوكالات للعمل من أجل القضاء على العنف ضد المرأة. وتضاف مسؤوليات هذه المنظمات إلى مسؤوليات كل دولة من الدول الأعضاء فيها").

الشراء وخاصة في حالات ما بعد النزاع^(٩٥). ومثال على ذلك سياسة الأمم المتحدة لبذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة التي ”تحدد التدابير التي يجب أن تتخذها جميع كيانات الأمم المتحدة لكفالة أن يتسق أي دعم قد تيسره لقوات غير تابعة للأمم المتحدة مع المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق المنظمة، ومع مسؤوليتها عن احترام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين وعن تعزيز هذه القوانين والتشجيع على احترامها“^(٩٦).

٣٩ - ومثما هو الشأن بالنسبة لإفراط فرادى الدول في الاعتماد على التدابير المتخذة بعد ارتكاب الجرم، كالتحقيق والمقاضاة، تعتبر تدابير من قبيل إنشاء مكاتب أمناء المظالم ومكاتب التقييم الداخلي التي تدرس السياسات والأنشطة (على سبيل المثال، الأمم المتحدة وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي) ”خطوات إيجابية“ إلا أنها رد فعل ومن شأنها أن تزيد الاعتماد على جانب المسؤولية من العناية الواجبة بدلا من اتباع الممارسات والعمليات الطويلة الأجل اللازمة^(٩٧). وعوضا عن ذلك، ينبغي لأوساط المساعدة الإنسانية ومنظومة الأمم المتحدة والجهات المانحة، على سبيل المثال، القيام بمبادرات لمكافحة الاتجار قبل حدوث الأزمة وأثناءها وبعدها من أجل التصدي بالكامل ”للعلاقة بين الأنماط القائمة قبل الاتجار وزيادة المخاطر وأوجه الضعف خلال الأزمات“^(٩٨).

واو - بذل العناية الواجبة والجهات الفاعلة من غير الدول، مثل مؤسسات الأعمال التجارية

٤٠ - بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان إزاء الاتجار ينطبق أيضا بالنسبة للأنشطة التي تضطلع بها الجهات الفاعلة من غير الدول، من قبيل مؤسسات الأعمال التجارية ونقابات العمال ومنظمات أرباب العمل. وكما هو الحال مع جميع الجهات الفاعلة من غير الدول، تلتزم الدول ببذل العناية الواجبة إزاء كيانات الأعمال التجارية من أجل منع

(٩٥) انظر O'Donoghue, in *International Law and Post-Conflict Reconstruction Policy* (2015).

(٩٦) سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة، (A/67/775-S/2013/110).

(٩٧) انظر O'Donoghue, in *International Law and Post-Conflict Reconstruction Policy* 65 (2015).

(٩٨) IOM, *Addressing Human Trafficking and Exploitation in times of Crisis — Evidence and recommendations for further action to protect vulnerable and mobile populations* 10 (2015).

الاتجار والتحقيق فيه والمعاقبة عليه من خلال ما تطبقه من قوانين وسياسات^(٩٩). ويشمل ذلك، على سبيل المثال، القواعد العامة التي تتطلب أن تحترم مؤسسات الأعمال التجارية حقوق الإنسان، وتقضي بأن تضطلع ببعض أشكال العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، فضلا عن شروط محددة بشأن طريقة إجراء الدول للمعاملات التجارية مع مؤسسات الأعمال، بما في ذلك في أنشطة المشتريات الحكومية (على سبيل المثال، بإدراج سياسة عدم التسامح إطلاقا إزاء الاتجار في الشروط التعاقدية، وبشكل أعم تنقيح إجراءات المشتريات العامة من أجل منع التجاوزات والاحتيال في التوظيف)^(١٠٠). ومن الممارسات الجيدة الأخرى احتفاظ الحكومة، في البرازيل، ”بسجل عام لأفراد وشركات قام مفتشو العمل بتحديددهم بوصفهم من الجهات التي تستخدم، أو قد استخدمت، عمال السخرة“، وتسلبت على هؤلاء فيما بعد ”عقوبات مالية تشمل فرض غرامات عليهم وحرمانهم من إعانات وطنية وإعفاءات ضريبية وقروض من المصارف الحكومية“^(١٠١). وتعد متطلبات الإفصاح في التشريعات المحلية التي تقضي بأن تضفي المؤسسات الشفافية^(١٠٢) على سياساتها المتعلقة بمكافحة الاتجار، إذا كانت تعتمد مثل هذه السياسة، من أشكال ممارسات الدول في الآونة الأخيرة التي يمكن تعزيزها عن طريق إلزام الشركات باعتماد سياسات لمكافحة الاتجار وتقديم التقارير عن تنفيذها. ويمكن أن يكون الترخيص لوكالات التوظيف بتنظيم ممارسات التوظيف، والمطالبة بأن لا يتحمل العمال رسوم التوظيف، من الأشكال الفعالة بصورة خاصة لممارسات الدول للحد من تعرض المهاجرين لخطر الاتجار. وعلى سبيل المثال، ”حظرت بعض بلدان الأمريكتين، بما في ذلك بيرو، صراحةً على وكالات التوظيف الانخراط في الاتجار وفرض أي رسوم توظيف على العمال“^(١٠٣). وبالإضافة إلى ذلك، في إندونيسيا ونيبال، ”هناك نظام يمكن العمال، جنبا إلى جنب مع عملية إصدار التراخيص، من تبليغ الحكومة عن الانتهاكات التي ترتكبها وكالات التوظيف“^(١٠٤).

(٩٩) مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان (٢٠١١)، المبدأ ١.

(١٠٠) المرجع نفسه، المبدأ ٥ و ٦. وانظر أيضا: *Rantsev v. Cyprus and Russia* (2010), para. 284 (positive obligations also require “adequate measures regulating businesses often used as a cover for human trafficking”).

(١٠١) A/67/261، الفقرة ٢٠.

(١٠٢) انظر، مثلا، De Schutter et al., *Human Rights Due Diligence: The Role of States*, 43-48 (2012).

(١٠٣) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، *The Role of Recruitment Fees and Abusive and Fraudulent Practices of Recruitment Agencies in Trafficking in Persons* 36 (2015).

(١٠٤) المرجع نفسه، الصفحتان ٣٤ و ٣٥.

٤١ - ومن المهم أيضا الإشارة إلى أنه متى كانت المؤسسة التجارية خاضعة لسيطرة الدولة أو يمكن عزو أفعالها بشكل آخر إلى الدولة، فإن المعيار ذا الصلة ليس بذل العناية الواجبة إزاء الجهات الفاعلة الخاصة بل تحديد ما إذا كان انتهاك حقوق الإنسان الذي ترتكبه المؤسسة التجارية يستتبع انتهاك التزامات الدولة بموجب القانون الدولي باحترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها^(١٠٥).

٤٢ - وكثيرا ما أصبح مصطلح العناية الواجبة يستخدم في إشارة إلى "عملية بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان" من جانب الشركات لاحترام حقوق الإنسان^(١٠٦). وفي قطاع الأعمال التجارية، تُفهم عملية "بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان" بوصفها التزاما طوعيا أو "سلوكا متوقعا"^(١٠٧) يشكل عنصرا أساسيا من مسؤولية المؤسسات التجارية إزاء احترام حقوق الإنسان يتجاوز الأنشطة الأساسية التي تضطلع بها الشركة ليشمل الأنشطة الضارة للشركات المنتسبة والجهات التي لها علاقات بمؤسسة الأعمال التجارية، بما في ذلك أنشطة سلسلة الإمداد^(١٠٨). وينبغي لعملية بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان أن "تحدد كيفية معالجة آثارها بحقوق الإنسان والحيلولة دون حدوثها، والتخفيف من حدتها وتوضيح كيفية معالجتها" بعدة سبل منها "تقييم الآثار الفعلية والمحتملة على حقوق الإنسان، وإدماج ما يتم التوصل إليه من استنتاجات والتصرف بناء عليها، ومتابعة إجراءات معالجة هذه التأثيرات، والإبلاغ عن كيفية معالجتها"^(١٠٩). وبناء على ذلك، كانت المكلفة الحالية بالولاية قد وضعت مجموعة من المؤشرات والمعايير باعتبارها "أداة قيمة للأعمال التجارية من أجل مساعدتها على بذل العناية الواجبة، وفقا لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، في سلاسل التوريد الخاصة بها من أجل كشف حالات الاتجار ومنعها"، ولن يجري تكرار تلك المؤشرات والمعايير

(١٠٥) مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان (٢٠١١)، المبدأ ٤، الشرح ("عندما تكون إحدى المؤسسات التجارية خاضعة لسيطرة الدولة أو عندما يُحتمل أن تُعزى أفعالها بشكل آخر إلى الدولة، فإن أي انتهاك لحقوق الإنسان ترتكبه المؤسسة التجارية قد يستتبع انتهاكاً لالتزامات القانون الدولي التي تقع على عاتق الدولة نفسها").

(١٠٦) مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان (٢٠١١)، المبادئ ١٥ (ب)، و ١٧، و ١٨-٢١.

(١٠٧) المرجع نفسه المبدأ ١١، الشرح.

(١٠٨) المرجع نفسه المبدأ ١٧، الشرح.

(١٠٩) المرجع نفسه، المبدأ ١٥ (ب)، الفقرة ١٧.

في مجملها هنا^(١١٠). وفي "الكثير من الحالات"، لدى الشركات العالمية "سياسات على الصعيد المؤسسي، ومدونات لقواعد سلوك الموردين تشمل حظرا واضحا للسخرية والاتجار" وتوفر للموردين مبادرات للاتصالات والتدريب على هذه السياسات يمكن أن تشمل معلومات عن معايير الامتثال ومتطلبات الإبلاغ^(١١١). وفي حين ينبغي الاضطلاع بهذه الأنشطة بالنسبة لجميع العمليات في سلسلة الإمداد الخاصة بالمؤسسة، ينبغي أن تعمل الشركات على استهداف البلدان والأعمال التجارية التي تشكل خطرا خاصا من حيث الاتجار بالأشخاص (على سبيل المثال، في مواقع الأزمات). وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للشركات أن تكفل اعتماد استراتيجيات "تقليدية" في المسؤولية الاجتماعية للشركات بما يتماشى مع واقع الاتجار بالبشر. وعلى سبيل المثال، فإن استخدام الشركات لعمليات "المراجعة الاجتماعية" في تقييم ظروف العمل في مصانعها أو مرافقها، وكذلك لدى الموردين لا يحقق عادة في كيفية حصول العمال على وظائفهم (على سبيل المثال، من خلال طرف ثالث يقوم بدور الوسيط)^(١١٢). ومن أجل الكشف عن احتمال تعرض العمال للاتجار قبل توظيفهم، يجب على الشركات "التوصل إلى فهم لسلاسل الإمداد بالمنتجات واليد العاملة، ووضع نظم للحصول على المعلومات وتحقيق الشفافية بشأن وكالات التوظيف وممارساتها"^(١١٣).

خامسا - التوصيات

٤٣ - يُلزم القانون الدولي الدول ببذل العناية الواجبة لمنع الاتجار والتحقيق مع المتجرين ومقاضاتهم، ومساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم وتمكينهم من الحصول على سبل الانتصاف.

٤٤ - والدول التي لم تبذل العناية الواجبة للتصدي للاتجار الذي ترتكبه الجهات الفاعلة من غير الدول تتحمل مسؤولية دولية تقتضي منها توفير سبل انتصاف فعالة لضحايا الاتجار بالأشخاص. ومن حيث الجوهر، تتضمن سبل الانتصاف أو الجبر المناسبة رد الحقوق، وإعادة التأهيل، والتعويض، والترضية، وضمانات عدم التكرار. ولا يشمل الحق في الانتصاف الفعال هذه الحقوق الموضوعية في الحصول على سبل الانتصاف

(١١٠) A/HRC/23/48/Add.4. وانظر أيضا A/67/261.

(١١١) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، *The Role of Recruitment Fees and Abusive and Fraudulent Practices of Recruitment Agencies in Trafficking in Persons* 60 (2015).

(١١٢) المرجع نفسه، الصفحة ٦١.

للضرر المتكبد فحسب، وإنما يشمل أيضا مجموعة من الحقوق الإجرائية اللازمة لتيسير الوصول إلى سبل الانتصاف.

٤٥ - ويقتضي بذل العناية الواجبة من الدول اتباع نهج شامل ومتكامل وكلي إزاء كفالة حقوق الإنسان لضحايا الاتجار والأشخاص المعرضين لخطر الاتجار بهم. ويوفر بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان بطريقة هادفة وموضوعية إطارا ضروريا لضمان اتساق سياسات مكافحة الاتجار بالأشخاص والسياسات في مجالات متصلة بذلك، مثل سياسات الهجرة وسوق العمل.

٤٦ - وتحمل الدولة الإقليمية وأي دول أخرى تمارس الولاية القضائية المسؤولة عن الوفاء بالتزامات بذل العناية الواجبة. وللتزامات الدول ببذل العناية الواجبة خارج حدودها الإقليمية أهمية خاصة في سياق حالات الاتجار عبر الحدود الوطنية. وتستمر التزامات الدول ببذل العناية الواجبة في سياق الأزمات، ويمكن أيضا، في ظل ظروف معينة، أن تقع هذه الالتزامات على عاتق الجهات الفاعلة من غير الدول (على سبيل المثال، الجماعات المسلحة).

٤٧ - وإن كان بذل العناية الواجبة لا يقتضي التوصل إلى نتائج موحدة من دول في أوضاع مختلفة، بوصفه التزاما بسلوك يجب ممارسته بحسن نية، فإنه يلزم الدول باتخاذ تدابير معقولة تنطوي على إمكانيات حقيقية لتغيير النتائج أو التخفيف من الأضرار وتقييم فعاليتها. وكثيراً ما لا يستدعي بذل الدول العناية الواجبة وفق ما يُرتأى في ظروف بعينها زيادة الموارد بقدر ما يتطلب إعادة توزيعها، بما يشمل تخصيص موارد للسياسات الوقائية.

٤٨ - ويتطلب بذل العناية الواجبة لمنع الاتجار بالأشخاص العمل على معالجة العمليات أو الأسباب الجذرية الأوسع نطاقا والأكثر منهجية، التي تسهم في الاتجار بالأشخاص، من قبيل عدم المساواة، والسياسات التقييدية في مجال الهجرة، وظروف العمل غير المنصفة، ولا سيما بالنسبة للعمال المهاجرين. ويتطلب بذل العناية الواجبة أن تستند المبادرات، لدى وضع النهج الوقائية وتنفيذها وتقييمها، إلى بيانات دقيقة وأن تكون موجهة إلى الفئات الأكثر عرضة لخطر الاتجار بالأشخاص.

٤٩ - وينبغي أن يكون بذل العناية الواجبة في تحديد هوية الضحايا استباقيا وموجها إلى مجموعة واسعة النطاق من الضحايا الفعليين والمحتملين بدلا من أن يكون من التدابير اللاحقة المرتبطة بالإجراءات الجنائية. وينبغي أن يكون بذل العناية الواجبة في مساعدة

الضحايا وحميتهم متمشيا مع احتياجاتهم وأفضليتهم الشخصية وليس مشروطا بتعاونهم مع السلطات.

٥٠ - ويتطلب بذل العناية الواجبة في تجريم الاتجار بالأشخاص والتحقيق فيه ومقاضاة مرتكبيه والمعاقبة عليه أن تجرم القوانين جميع أشكال الاتجار، بما في ذلك الاتجار لغرض استئصال الأعضاء وغيره من أشكال الاستغلال، ولا سيما لأغراض ارتكاب الجرائم، وللتسول، والزواج القسري، والتزاع المسلح. ويتعزز تطبيق التزامات بذل العناية الواجبة خارج الحدود الإقليمية من خلال تدابير من قبيل إدراج الولاية القضائية خارج الإقليم في التشريعات الوطنية التي تجرم الاتجار ومن خلال التعاون بين الدول في قضايا الاتجار.

٥١ - كما يتطلب بذل العناية الواجبة في تجريم الاتجار بالأشخاص والتحقيق فيه ومقاضاة مرتكبيه والمعاقبة عليه أن تكون اجراءات التحقيق والادعاء مستقلة وسريعة وقادرة على تحديد الأفراد المسؤولين ومعاقبتهم، وذلك بعدة سبل منها استخدام التحقيق المالي.

٥٢ - ويتطلب بذل العناية الواجبة احترام مبدأ عدم معاقبة الضحايا وكذلك إزالة الحواجز في سبيل الوصول إلى العدالة، بما في ذلك أي قيود تتعلق بالإقامة أو أي وضع شخصي آخر. ويشمل ذلك اتخاذ تدابير مراعية للاعتبارات الجنسانية تأخذ في الاعتبار مختلف احتياجات النساء والرجال والفتيات والفتيان إلى المساعدة والحماية وتتغلب على الحواجز التمييزية أمام الوصول إلى سبل الانتصاف.

٥٣ - وإضافة إلى التزامات فرادى الدول ببذل العناية الواجبة عند مشاركتها في المنظمات المشتركة بين الدول، من قبيل المؤسسات المالية الدولية، ينبغي للمنظمات المشتركة بين الدول أن تُدمج أيضا العناية الواجبة في أنشطة الحوكمة التي تضطلع بها، بما في ذلك في ممارسات الشراء وخاصة في حالات ما بعد النزاع.

٥٤ - وتضطلع الجهات الفاعلة من غير الدول نفسها، شأنها شأن مؤسسات الأعمال التجارية، بدور في بذل العناية الواجبة، وذلك بعدة سبل منها "عملية طوعية لبذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان" عملا بإطار القانون غير الملزم بشأن "المسؤولية عن الاحترام" الذي ينطبق على الشركات، أو من خلال الالتزامات الدولية إزاء حقوق الإنسان في ظل ظروف معينة.